حكم ترك الصلاة عمدًا

أخي الأكبر لا يؤدي الصلاة هل أصله أو لا علمًا بأنه أخي من أبي فقط؟

الذي يـترك الصـلاة متعمـدًا كـافرًا كفـرًا أكـبر في أصح قولي العلماء إذا كان مقرًا بوجوبها، فإن كان جاحـدًا لوجوبها فهو كـافر عند جميع أهل العلم لقـول النـبي : **$رأس الأمر الإسـلام، وعمـوده الصـلاة، وذروة سنامه الجهـاد في سـبيل الله#** [1]، ولقوله : **$بين الرجل والكفر والشرك ترك الصـلاة#** [2]، ولقوله : **$العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر#** [3]، ولأن الجاحد لوجوبها مكـذب لله ولرسـوله ولإجماع أهل العلم والإيمان، فكان كفره أكـبر وأعظم من كفر تاركها تهاونًـا، وعلى كلا الحـالين فـالواجب على ولاة الأمور من المسلمين أن يستتيبوا تارك الصلاة، فـإن تـاب وإلا قتـل؛ للأدلة الـواردة في ذلـك. والـواجب هجر تـارك الصلاة، ومقاطعته، وعدم إجابة دعوته حتى يتوب إلى الله من ذلـك، مع وجـوب مناصـحته، ودعوته إلى الحـق، وتحـذيره من العقوبـات المترتبة على تـرك الصـلاة في الدنيا والآخرة؛ لعله يتوب، فيتوب الله عليه [4].

لا يستغفر لمن ترك الصلاة حتى مات

---

[1] أخرجه الترمذي (2625)، وابن ماجه (3973).

[2] أخرجه مسلم (إيمان/134).

[3] أخرجه الترمذي (2621)، وأبو داود (4678)، والنسائي (1/231)، وابن ماجه (1079).

[4] فتاوى علماء البلد الحرام (ص: 169).



مات أخ لي وعمره تجاوز 24 سنة ولم يصل ولا ركعة في حياته وقد يكـون صـام شهرًا واحدًا في حياتـه، وكـان مـدمن خمر وكـان يـزني ويسـرق ومـات وهو شـارب للخمر مصـــطدمًا بســـيارته مع شـــجرة، وأطلب من ســـيادتكم هل يجـــوز لوالديه وأحبابه أن يستغفروا له أم لا؟

إذا كـــان حـــال أخيك في حياته حـــتى مـــات كما ذكـرت؛ فلا يجـوز لمن علم حاله أن يسـتغفر لـه؛ لكفـره بتركه الصلاة؛ لقول النـبي ﷺ: **$بين الرجل وبين الكفر والشـرك تـرك الصـلاة#**[1]، رواه الإمـام مسـلم في صحيحه، وقوله ﷺ: **$العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر#**[2] أخرجه أحمد وأهل الســـنن بإســناد صــحيح مع أدلة أخــرى في ذلــك. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[3].

ترك بعض الصلوات لفقد عقله

مـــات رجل وعليه صـــلوات مفروضة تركها وقت مرضه وغيـــاب عقلـــه، فهل على أقاربه الأحيـاء بعـده رجـالاً أو نسـاءً قضـاء هـذه الصـلوات أو هي سـاقطة عن الهالك لفقدان عقـل، فلا يجب على ورثته قضاء هذه الفرائض؟

إذا تــرك الإنســان الصــلوات المكتوبة لفقد عقله ولم يكن سائر بدنه مريضًـا فلا حــرج عليه لسـقوطها عنه

1 أخرجه مسلم (إيمان/134).
2 أخرجه الترمذي (2621)، وأبو داود (4678)، والنسائي (1/231)، وابن ماجه (1079).
3 فتاوى اللجنة الدائمة (6/42).

بفقد عقله وبالضــرورة لا قضــاء على ورثتــه، وإذا تــرك الصلاة المفروضة وعقله سليم سواء كان مــريض الجسم أو غير مريض فهو آثم مســيء بـترك الصـلاة، وأمـره إلى ربه ولا تقضى عنه الصلاة .

من ترك صلوات لغير عذر ثم تاب، فهل يقضيها؟

ما حكم من ترك صلوات كثيرة من غير عـــذر، ثم تـــاب وأنـــاب، فهل يجـــوز له القضاء؟

من تـرك صـلوات كـثرت أو قلت من غـير عـذر، كحال الذين غرتهم الحيـاة الـدنيا وغـرهم بالله الغـرور، ثم تـاب إلى الله وأنـاب، وأقـام الصـلاة في مواقيتها وحافظ عليهـا، فليحمد الله على ما هــداه، وليس عليه قضــاء ما فاته من الصلاة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**إِنَّ الصَّـلاَةَ كَـانَتْ عَلَى الْمُـــؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ ، فلا تصح قبل وقتها ولا بعده إلا من عـذر، كالمسـافر يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو تـأخير، وبين المغـرب والعشـاء كـذلك، وأما من غــير عــذر فلا، وعلى الســائل أن يحافظ على الصــلاة فيما يسـتقبل، وأن يكـثر من النوافل الراتبة وغيرهـا، فقد صح في الحـــــديث أنه يكمل ما انتقص من الفـــــرائض بالنوافل، والله أعلم .

من ترك الصلاة مدة طويلة متعمدًا كيف يقضيها ؟

بالنسـبة لقضـاء الصـلاة هل يجـوز أن

---

1 فتاوى إسلامية (1/374).

2 النساء: 103.

3 مجلة التوحيد، السنة الثلاثون، العدد (2) (ص: 32).

يقضي الإنســـان ما عليه إذا كـــان تاركًا للصـلاة في سـنوات سـابقة، وهل يقضي مع كل وقت وقتًا آخر أم ماذا يفعل؟

مـتى تـرك العبد الصـلاة سـنين عديـدة ثم تـاب وحافظ عليها فإنه لا يلـزم بقضـاء ما تـرك من الصـلوات، ولو اشترط ذلك لكـان منفـرًا للكثـيرين عن التوبـة، وإنما يؤمر التائب بالمحافظة عليها في المسـتقبل والإكثـار من النوافل والتطوعـات وأفعـال الخـير، والله يقبل التوبة من عباده[1].

حديث: $من تهاون في الصلاة عاقبه الله بخمسة عشر عقوبة...# موضوع

صـحة هـذا الحـديث: $من تهـاون في الصــلاة عاقبه الله بخمسة عشر عقوبـــة، سـتة منها في الـدنيا، وثلاثة عند المـوت، وثلاثة في القــــبر، وثلاثة عند خروجه من القبر#[2].

هـذا الحـديث ليس له أصـل، ووعيد تـرك الصـلاة معلوم من الدين بالضرورة[3].

حكم المتهاون المفرط في أداء صلاته

ما حكم قضاء صلوات المفرط، مثالـه: كنحن العجم فينا كثــــير وهم مســــلمون يصـلون مـرة ومـرة لا يصـلون، حـتى بلغ

---

[1] فتاوى إسلامية (1/381).

[2] تنـزيه الشريعة (2/113).

[3] مجلة التوحيـد، السـنة السادسة والعشـرون، العـدد (12) (ص: 41).

عمرهم ثلاثين سـنة أو دون ذلـك، لكن بعد الثلاثين صـــاروا يـــؤدون الفـــرائض على حالهـــا، فهل الـــذين فرطـــوا في أدائها وقضـــــائها حق يجب عليهم قضـــــاؤها إذا صاروا يرقبون الفريضة على حالها وكذلك صوم رمضان؟

الشخص الذي هذه حالته يكـون كـافرًا كفـرًا أكـبر في أصح قـولي العلمـاء إذا لم يجحد وجوبهـا، أما إن جحد وجوبها فإنه يكفر بإجمـــاع العلمـــاء، فـــإذا تـــاب وصـــلى الصــلوات المفروضة وصــام رمضــان واســتمر على ذلك حكم بإســـلامه، وما مضى قبل ذلك من تـــرك الصـــلاة والصـيام عمـدًا لا يقضـيه؛ لقوله : **$الإسلام يهـدم ما كـان قبلـه، والتوبة تهـدم ما كـان قبلها#**[1]، ولأن الصـحابة لما قـاتلوا أهل الـردة في زمن الصـديق لم يـــأمروا من رجع إلى الإســـلام منهم بقضـــاء الصـــوم ولا الصــلاة، وهم أعلم النــاس بشــرع الله بعد الرسل عليهم الصـــلاة والســـلام. وبالله التوفيق وصـــلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[2].

رجل تزوج امرأة كانت تصلي ثم تكاسلت عن الصلاة فهل يفارقها؟

إذا تزوج شخص وبعد أن أنجب أطفالاً تكاسلت زوجته عن أداء الصلاة ثم امتنعت نهائيًا، بالرغم من إرشادها، فهل يجـوز له أن يفارقها أو يعيش معها مع عـــدم أدائها الفريضة؟

إذا أصرت المرأة على ترك الصـلاة ولم ينفع معها

[1] أخرجه أحمد (4/199، 205).

[2] فتاوى اللجنة الدائمة (6/50).



وعظ أو تـــذكير وجب على زوجها أن يهـــددها على ذلك بـــالطلاق، فـــإن لم ترضخ للتهديد وجب عليه أن يفارقها فإنها كـافرة بـترك الصـلاة، والله عز وجل يقـول: ﴿**وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾[1] .

حتى لو ذهبنا إلى رأي القائلين بأن ترك الصـلاة ليس كفرًا فهو أعظم ذنب بعد الشـرك باللـه؛ فلا يليق بمـؤمن أن تكون ضجيعته تاركة للصلاة.

وإذا كـانت المـرأة تطلق لبعض العيـوب البدنية أو الخلقية، فإن ترك الصلاة ليس أقل شـأنًا من كل العيـوب التي تطلق لها المرأة، بل هو أولاها بالاعتبار.

ولا يجـــوز أن يكـــون الأولاد عائقًا للرجل عن تنفيذ تهديـده، بل لعله هـذا في مصـلحة الأولاد أنفسـهم، لأن وجودهم في حضن مثل هذه الأم ضار بتربيتهم[2] .

حكم بقاء المرأة المتزوجة مع رجل لا يصلي

عن حكم بقـاء المـرأة المتزوجة من زوج لا يصلي وله أولاد منها؟ وحكم تزويج من لا يصلي؟

إذا تزوجت امـرأة بـزوج لا يصـلي مع الجماعة ولا في بيته فإن النكاح ليس بصحيح لأن تارك الصـلاة كـافر، كما دل على ذلك الكتـاب العزيـز، والسـنة المطهـرة، وأقـوال الصـحابة، كما قـال عبد الله بن شـقيق، **$**كـان أصـحاب النـبي لا يـرون شـيئًا من الأعمـال تركه كفر إلا الصـلاة**#**[3] ، والكـافر لا تحل له المـرأة المسـلمة لقوله تعـالى: ﴿**فَـإِنْ عَلِمْتُمُـوهُنَّ مُؤْمِنَـاتٍ فَلاَ تَرْجِعُـوهُنَّ**

[1] الممتحنة:10.
[2] فتاوى محمد خليل هراس (ص: 204).
[3] أخرجه الترمذي (2622).

إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ.

وإذا حدث له ترك الصلاة بعد عقد النكاح فـإن النكـاح ينفسخ إلا أن يتـوب ويرجع إلى الإسـلام ، وبعض العلمـاء يقيد ذلك بانقضــاء العــدة فــإذا انقضت العــدة لم يحل له الرجوع إذا أسـلم إلا بعقد جديـد، وعلى المـرأة أن تفارقه ولا تمكنه من نفسـها حـتى يتـوب ويصـلي، ولو كـان معها أولاد منه لأن الأولاد في هــــذه الحــــال لا حضــــانة لأبيهم فيهم .

حكم من لا يصلي الفجر إلا بعد طلوع الشمس تكاسلاً محتجًا بالعمل

شـخص لا يصـلي الفجر إلا بعد طلـوع الشمس تكاسلاً: والعصر لا يصـليه إلا قبيل غـروب الشـمس بحجة أنه يـأتي من العمل متأخرًا مع أذان العصر وتعبان فينام ويترك الصـلاة، فما حكم صـلاته، وهل يـؤثر على الصيام؟

تركه لصـلاة الصـبح من غـير نـوم ولا نسـيان، بل تكاسلاً عنها حتى تطلع الشـمس كفر أكـبر على الصـحيح من قولي العلماء، وعلى هذا القـول صـيامه غـير صـحيح، وأما تأخيره لصلاة العصر إلى قبيل غروب الشمس فـذلك

---

1 قـال الشـيخ عبـد اللـه بن عبـد الـرحمن آل بسـام: $قـال أصحاب هذا القول- أي عدم كفر تارك الصلاة تكاسـلا:- وعـدم القـول بكفـره إجمـاع عملي عنـد المسـلمين فإننـا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدًا من تاركي الصلاة تُرِكَ تغسيله والصلاة عليه ولا منع ميراث مع كثرة تاركي الصلاة ولو كفر لثبتت هذه الأحكام# ا.هـ نيل المآرب (1/ 113).

2 مجمــوع فتــاوى الشــيخ $ابن عــثيمين# -رحمه الله- (12/56).

من صــفات المنــافقين، كما بين رســول الله ﷺ، لكنه إذا أداها في ذلك الــوقت أجزأته ولا يفسد بـــذلك التـــأخير صـيامه، وعليه التوبة من ذلـك، والـواجب عليه أن يصـليها قبل أن تصـــــفر الشــــمس في المســــجد جماعة مع المســـلمين. وبالله التوفيق وصـــلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

صلاة شارب الخمر

ما حكم الشـريعة الإسـلامية في الـذي يتنــــاول الخمر ليلاً، وفي الصــــباح يقيم الصــلاة، وإن الصــلاة تنهى عن الفحشــاء والمنكر، هل صلاته صحيحة أم باطلة؟

إذا صـــلى الإنســـان الصـــلاة مســـتوفاة أركانها وشــروطها وواجباتها فهي صـحيحة، وله أجرها وعليه وزر شــرب الخمــر، وهو ممن خلط عملاً صــالحًا وآخر ســيئًا: **﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾** . وبالله التوفيق وصـلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

---

1 فتاوى اللجنة الدائمة (6/43).

2 الزلزلة: 7، 8.

3 فتاوى اللجنة الدائمة (6/24).

ما حكم الصـلاة خلف العاصي كحـالق اللحية وشارب الدخان؟

اختلف العلماء في هذه المسـألة، فـذهب بعضـهم إلى عـــدم صـــحة الصـــلاة خلف العاصي لضـــعف إيمانه وأمانته، وذهب جمع كبير من أهل العلم إلى صحتها، ولكن لا ينبغي لــولاة الأمر أن يجعلــوا العصــاة أئمة للنــاس مع وجود غيرهم وهذا هو الصواب؛ لأنه مسلم يعلم أن الصلاة واجبة عليه ويؤديها على هـذا الأسـاس فصـحت صـلاة من خلفـه، والحجة في ذلك ما ثبت في الحـديث الصـحيح عن النـــبي أنه قـــال في الصـــلاة خلف الأمـــراء الفســـقة: **$يصـــلون لكم فـــإن أحســـنوا فلكم ولهم، وإن أســـاءوا فلكم وعليهم#** [1]، وجـــاء عنه عليه الصـــلاة والسـلام أحـاديث أخـرى ترشد إلى هـذا المعـنى، وصـلى بعض الصحابة خلف الحجـاج وهو من أفسق النـاس، ولأن الجماعة مطلوبة في الصـلاة فينبغي للمـؤمن أن يحـرص عليها وأن يحافظ عليها ولو كـان الإمـام فاسـقًا، لكن إذا أمكنه أن يصلي خلف إمام عدل فهو أولى وأفضل وأحوط للدين [2].

هل تصح الصلاة خلف العاصي؟

الصـــلاة خلف المســـلم وإن فعل بعض المعاصي جائزة وصـحيحة على القـول الـراجح، ولكن الصـلاة خلف من كـان مسـتقيمًا أفضل بلا شـك، أما إذا كـان الإنسـان

---

1 أخرجه البخاري (694).

2 مجموع فتاوى الشيخ $ابن باز# -رحمه الله- (12/123).



يستعمل أشياء مكفـرة تخـرج عن الملة الإسـلامية فإنه لا تجوز الصلاة خلفه، وذلك لأن صلاته غير صحيحة، فإن من لم يكن مسـلمًا فصـلاته غـير صـحيحة، وإذا كـانت صـلاة الإمام غير صحيحة، فإنه لا يمكن الاقتداء بـه؛ لأنك تقتـدي بغير إمام وتنوي الإمامة بغير إمام .

[1] مجمــوع فتــاوى الشــيخ $ابن عــثيمين# -رحمه الله- (15/134).